

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في الزكاة فيتصدق بالطبيرة والطائر وما في معناهما حيا ولا يذبحه إذ لا قربة في ذبحه ولو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص وفي التئمة وجه آخر ضعيف أنه يذبح وطردهما فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا لا يشترط أن يهدي ما يجرء في الأضحية أما إذا نذر إهداء بعير معيب فهل يذبحه وجهان أحدهما نعم نظرا إلى جنسه وأصحهما لا لأنه لا يصلح للتضحية كالطبية أما إذا كان المال المعين مما لا يتيسر نقله كالدار والأرض والشجر وحجر الرحي فيباع وينقل ثمنه فيتصدق به على مساكين الحرم قال في التهذيب ويتولى النادر البيع والنقل بنفسه فرع في مسائل من الأم لو قال أنا أهدي هذه الشاة نذرا إلا أن تكون نيته إنني سأحدث نذرا أو سأهديها ولو نذر أن يهدي هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا أجزاءه والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا ولو نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء أو ما لا يجوز التضحية به أهداه ولو أهدى تاما كان أفضل